



برنامج الإجازة في الحقوق

## قانون الأحوال الشخصية (2) المواريث

### Personal Status Law (2)

الدكتور عبد المنعم فارس سقا

الدكتور محمد حسان عوض

2022م

## الوحدة العاشرة: العصبات والحب

**أهمية الوحدة التعليمية:** العصبات من أقسام الوراثة ولا يمكن أن تحل المسائل الإرثية دون معرفة العصبات بصورهم المختلفة ومعرفة قواعد إرثهم، ولا يكتمل بنيان نظام الميراث دون معرفة الحجب وأصوله، لنتمكن من معرفة من يرث ومن يحجب.

**المدخلات:** تتضمن هذه الوحدة أنواع العصبات ومراتبهم بشكل مفصل، ثم يتبع ذلك بيان الحجب بأقسامه المختلفة.

**المخرجات:** أن يتمكن الطالب من توزيع التركة في حال كان الوراثة فيها من العصبات سواء أكان معهم أحد من أصحاب الفروض، أم لا.

**الكلمات المفتاحية:** العصبة بالنفس، العصبة بالغير العصبة مع الغير، حجب الحرمان، حجب النقصان.

### مخطط الوحدة:

**المبحث الأول:** العصبات.


**المبحث الثاني:** الحجب.

## المبحث الأول: العصبات

العصبة: هو كل من لم يكن له نصيب مقدر، فيأخذ ما بقي من التركة بعد أصحاب الفرائض، أو يستقل بالكل إذا انفرد.

- فالعصبات يأتون في المرتبة الثانية بعد أصحاب الفرائض.

أنواع العصبات: تقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أنواع<sup>(1)</sup>



### أولاً - العصبة بالنفس

هو كل ذكر قريب للمتوفى، لا تدخل في نسبته إلى الميت أنسى، وينحصر عددهم في اثنى عشر نفساً على

- |   |
|---|
| <p>الترتيب الآتي عند الإمام أبي حنيفة:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- جهة البناء.</li> <li>2- ابن الابن مهما نزل.</li> <li>3- الأب.</li> <li>4- الجد مهما علا [الجد الثابت].</li> <li>5- الأخ الشقيق.</li> <li>6- الأخ لأب.</li> <li>7- ابن الأخ الشقيق.</li> <li>8- ابن الأخ لأب.</li> <li>9- العم الشقيق.</li> <li>10- العم لأب.</li> <li>11- ابن العم الشقيق.</li> <li>12- ابن العم لأب.</li> </ul> |
|---|

(1) السراجية 87-82.

- أمّا ترتيب العصبات عند الجمهور فقد كان هذا النحو وبهذا الترتيب أخذ القانون السوري:

1- جهة البناء.

2- جهة الأبوة، وتقتصر على الأب فقط.

3- الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب دون أبنائهم، وهذه نقطة الخلاف مع الإمام أبي حنيفة.

4- أبناء الإخوة الذكور الأشقاء أو لأب، مهما نزلوا.

5- جهة العمومة.

ويرجح أولاً: بالجهة، فنقدم جهة البناء على جهة الأبوة.

فالابن مهما نزل مقدم على الأصل، والأصل مقدم على الإخوة وعلى الأعمام.

ثانياً: بقرب الدرجة إلى الميت إذا اتحدت الجهة.

فيقدم الابن على ابن الابن، والأب على الجد، والأخ على ابنه.

ثالثاً: بقوّة القرابة إذا اتحدت درجة القرب.

فيقدم ذو القرابتين على ذي القرابة الواحدة، فيقدم الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ

لأب.

فإذا استوت العصبات في الجهة والدرجة، وقوّة القرابة استحق الجميع المال على السواء كابن أخي وعشرة بنى

أخ آخر.

### ثانياً - العصبة بالغير

وهي كل أنثى لها فرض مقدر، وجد معها ذكر من درجتها، فتصير عصبة، وهن خمس حصراً:

- 1- **البنت الواحدة** فأكثر مع الابن من درجتها، أما مع ابن الابن ف تكون ذات فرض.
- 2- **بنت الابن الواحدة** فأكثر مع ابن الابن من درجتها سواء أكان أخاً لها أم ابن عم.
- 3- **بنت الابن الواحدة** فأكثر مع ابن الابن الأدنى منها أخاً كان أم ابن عم، إذا احتجت إليه، شريطة أن لا تكون وارثة بالفرض.
- 4- **الأخت الشقيقة واحدة** فأكثر بالأخ الشقيق، فإن كان معها أخ لأب فهي صاحبة فرض.
- 5- **الأخت لأب واحدة** فأكثر بالأخ لأب.

**ملاحظة:** أما الأنثى التي لا فرض لها، وأخوها عصبة، كالعمة مع العم، بنت العم مع ابن العم، بنت الأخ

مع ابن الأخ، فلا تكون عصبة بأخيها، لأنها ذات فرض.

الدليل على الميراث بالتعصيب في البنات وبنات الابن قوله تعالى: [يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ] [النساء : 11].

والدليل على الميراث بالتعصيب في الأخوات الشقيقات والأخوات لأب قوله تعالى: [إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ] [النساء : 176].

### ثالثاً - العصبة مع الغير

كل أنثى تصبح عصبة باجتماعها مع أنثى غيرها للقاعدة [جعلوا البنات مع الأخوات عصبات]، ولها

حالتان:

1- الأخت الشقيقة واحدة فأكثر مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض. [مع بنت أو بنات، أو مع بنت ابن أو

بنات ابن، أو معهما معاً] تصبح الشقيقة التي تصير عصبة مع الغير، كأخ شقيق فتحجب الإخوة لأب مطلقاً  
فمن بعدهم.

2- الأخت لأب واحدة فأكثر، مع الفرع المؤنث الوارث بالفرض. وتصبح الأخت لأب التي تصير عصبة مع  
الغير، كأخ لأب فتحجب أبناء الإخوة مطلقاً فمن بعدهم.

مثال: مات عن بنت وبننت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب.

للبنـت النـصف فـرضاً، ولـبنـت الـابـن السـدـس تـكـمـلـةـ الـثـلـثـينـ، ولـلـأـخـتـ الشـقـيقـةـ الـبـاـقـيـ منـ التـرـكـةـ، ولاـ شـيـءـ لـلـأـخـ  
لـأـبـ؛ لأنـ الـأـخـتـ الشـقـيقـةـ أـصـبـحـ بـمـقـامـ الـأـخـ الشـقـيقـ وـبـالـتـالـيـ حـجـبـ الـأـخـ لـأـبـ.

وـبـلـيـلـ التـعـصـيبـ مـعـ الـغـيـرـ قـوـلـهـ: (اجـعـلـواـ الـأـخـوـاتـ مـعـ الـبـنـاتـ عـصـبـةـ) وـلـحـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ: أـنـ النـبـيـ قـضـىـ

فـيـ مـسـأـلـةـ هـيـ (بـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـأـخـتـ شـقـيقـةـ، أـنـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ وـلـبـنـتـ اـبـنـ السـدـسـ وـالـبـاـقـيـ لـلـأـخـتـ)، فـدـلـ

ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ الـأـخـوـاتـ عـصـبـاتـ حـيـثـ أـعـطـاهـاـ الـبـاـقـيـ، وـالـمـسـأـلـةـ نـصـ فـيـ الـشـقـيقـةـ، وـالـأـخـتـ لـأـبـ مـقـيـسـةـ عـلـيـهـاـ.

مثال (2)		
8		
1	زوجة	8/1
4	بنت	2/1
3	أخت لأب	ع
-	ابن أخ ش	م

مثال (1)		
6		
3	بنت	2/1
1	بنت ابن	6/1
2	أخت ش	ع
-	أخ لأب	م

- موقف القانون:

ونصت المادة (274) على ما يلي:

1- إذا لم يوجد أحد من ذوي الفروض أو وُجدَ ولم تستغرق الفروض الترکة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب.

- العصبة من النسب ثلاثة أنواع:  
أ- عصبة بالنفس.

ب-عصبة بالغير.  
ت-عصبة مع الغير.

ونصت المادة (275): للعصبة بالنفس أربع جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي:

1- البنوة، وتشمل الأبناء وأبناء الأبن وإن نزل.

2- الأبوة، وتشمل الأب والجد العصبي وإن علا.

3- الأخوة، وتشمل الأخوة لأبويين والأخوة لأب وأبناء هما وإن نزلوا.

4- العمومة، وتشمل أعمام الميت لأبويين أو لأب وأعمام أبيه كذلك وأعمام جده العصبي وإن علا، وأبناء من ذكرها وإن نزلوا.

ونصت المادة (276) على ما يلي:

1- إذا اتّحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت.

2- إذا اتّحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بقوّة القرابة، فمن كانت قرابته من الأبويين قُيّم على من كانت قرابته من الأب فقط.

3- إذا اتحدوا في الجهة والقرابة والقوّة كان الإرث بينهم على السّواء.

ونصّت المادة (277) على ما يلي:

1- العصبة بالغير هـ:

أـ البناء مع الأبناء.

بـ بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقاً وكانوا أنزل منهاً إذا لم يرثن غير ذلك.

تـ الأخوات لأبّين مع الإخوة لأبّين والأخوات لأب مع الإخوة لأب.

ـ يكون الإرث بينهم في هذه الحالة للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ونصّت المادة (278) على ما يلي:

1- العصبة مع الغير هـ: الأخوات لأبّين أو لأب مع البناء أو أبناء الابن وإن نزل، ويكون لهنّ الباقي من الترّكة بعد الفروض.

2- في هذه الحالة تعدّ الأخوات لأبّين كالإخوة لأبّين، وتعدّ الأخوات لأب كالإخوة لأب، ويأخذن أحكامهن بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوّة.

ونصّت المادة (279) على ميراث الجد العصبي مع الإخوة والأخوات لأبّين أو لأب وسبق ذكرها.

## المبحث الثاني: الحجب

الحجب: هو المنع من الميراث كله أو بعضه<sup>(1)</sup>، مثل: حجب الجد بالأب، وحجب الزوج من النصف إلى الربع بالولد.

(1) السراجية 97.

## الفرق بين الحجب والحرمان

الحجب غير الحرمان، فالحرمان: هو منع شخص من الإرث لقيام أحد موانع الإرث، كالقتل، فالولد القاتل لا يرث؛ لوجود القتل مع بقاء أو قيام سبب الإرث، هو القرابة.

ملاحظة: والمحروم لا يحجب غيره.

مثال (1): توفي عن ولد قاتل وزوجة وأب.

فللزوجة الربع وكأنه ليس هناك للميت ولد، وللأب الباقي من التركة وكأنه ليس هناك للميت ولد.

أما الحجب: فهو المنع من الميراث لا بسبب من الوارث بل لوجود شخص أقرب منه إلى الميت.

ملاحظة: المحجوب بالشخص يحجب غيره، ويعد في حكم الموجود.

مثال (2): توفي عن أب وأم وأخ شقيق/2.

للأم السادس لوجود الشقيقين مع أنهما محجوبان بالأب، وللأب الباقي من التركة.

6	مثال (2)	
1	أم	6/1
5	أب	ع
-	أخ ش/2	م

4	مثال (1)	
-	ولد قا	مح
1	زوجة	4/1
3	أب	ع

فالمانع في الحجب لم يكن لوصف قام بذات الممنوع فلم تزل به أهلية الإرث، أما المانع في الحرمان: فقد كان لوصف قام بذات الممنوع ككونه قاتلاً، فزالت به أهلية الإرث.

## أنواع الحجب

حجب نقصان و حجب حرمان.

1- حجب النقصان: أن ينقص فرض وارث من سهم أعلى إلى سهم أدنى لوجود شخص آخر، كالزوج

ينتقل من النصف إلى الربع بالولد، والأم تنتقل من الثالث إلى السادس، لوجود الفرع الوارث.

2- حجب الحرمان: أن يمنع وارث من الإرث أصلًا، كالجد بالأب، وابن الابن يُحجب بالابن.

12	مثال حجب النقصان	
3	زوج	4/1
6	بنت	2/1
2	أم	6/1
1	أخت لأب	ع

6	مثال حجب الحرمان	
1	أم	6/1
1	أب	6/1
4	ابن	ع
-	ابن ابن	م

- من يحجب حجب حرمان هم سبعة:

1- الجد. 2- الأخوات الشقيقات. 3- الأخوات لأب. 4- الجدة. 5- أولاد الأم. 6- بنات الابن. 7- ابن

الابن.

- وستة لا يحجبون حجب حرمان:

1- الأب. 2- الابن. 3- الزوج. 4- الأم. 5- البنت. 6- الزوجة.

الوالدان، والولدان، والزوجان.

وبعبارة أخرى ←

وخلاصة أحوال الوراثة بالنسبة لأنواع الحجب المذكورة سابقاً:

1- الزوج: يُحجب الزوج حجب نقصان من النصف إلى الربع مع وجود الفرع الوارث، ولا يُحجب حجب حرمان.

2- الزوجة: تحجب الزوجة حجب نقصان فقط من الثمن إلى الثمن مع وجود الفرع الوارث، ولا تحجب حجب حرمان.

3- الجد: يُحجب حجب حرمان مع وجود الأب، ولا يُحجب حجب نقصان.

4- الجدة: تحجب حجب حرمان مع وجود الأم، ولا تحجب حجب نقصان.

5- الأم: تحجب حجب حرمان نقصان من الثالث إلى السادس، مع وجود الفرع الوارث أو الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أية جهة كانوا

وتحجب حجب نقصان من ثلث الكل إلى ثلث الباقى في مسألة الأب وأحد الزوجين.

6- أولاد الأم: يُحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث وبالأب والجد بالاتفاق، ولا يُحجبون حجب نقصان.

7- الأخوات الشقيقات: يُحجبن حجب حرمان بالفرع الوارث المذكور، وبالأب اتفاقاً، ولا يحرمان بالجد عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة، ولا يُحجبن حجب نقصان.

8- الأخوات لأب: يُحجبن حجب حرمان مع وجود الفرع الوارث المذكور، وبالأب باتفاق العلماء، ولا يُحجبن بالجد خلافاً لأبي حنيفة، ويُحجبن بالأخ الشقيق، وبالأختين الشقيقتين، إذا لم يكن معهنّ أخ لأب يعصّبهنّ، ويُحجبن حجب نقصان مع الأخت الشقيقة.

9- بنات الابن: يُحجبون حجب حرمان بالفرع الوارث، وبالجد اتفاقاً، ولا يُحجبون حجب نقصان.

- موقف القانون: نصّت المواد من (281) إلى (287) على أحكام الحجب كالتالي:

المادة (281):

- 1- الحجب هو أن يكون الشخص أهليّة الإرث، و لكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر.
- 2- المحجوب يحجب غيره.

المادة (282):

المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحداً من الورثة.

المادة (283):

- 1- تحجب الجدة الثابتة بالأم مطلقاً، والجدة البعيدة بالجدة القريبة، والجدة لأب بالأب.
- 2- الجد العصبي يحجب الجدة إذا كانت أصلاً له.

المادة (284):

يحجب أولاد الأم بالأب وبالجد العصبي وإن علا، وبالولد ولد الابن وإن نزل.

المادة (285):

- 1- يحجب كل من الابن وإن الابن وإن نزل، بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة.
- 2- يحجبها أيضاً بنتان أو بنتاً ابن أعلى درجة منها ما لم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة (277).

المادة (286):

يحجب الأخ لآبويه كل من الأب، والابن وإن الابن وإن نزل.

المادة (287):

- يحجب الأخ لأب كل من الأب والابن وإن الابن وإن نزل، كما يحجبها الأخ لآبويه والأخ لآبويه، إذا كانت عصبة مع غيرها طبقاً لحكم المادة 278، والأختان لآبويه إذا لم يوجد أخ لأب.

### أسئلة الوحدة

1- تحجب الأخت لأم بـ:

- A. الأخت الشقيقة.
- B. الأخت لأب.
- C. الأم، والجدة.
- D. بنت الابن، وابن الابن.

2- الابن يحجب:

- A. بنت الابن وابن الابن.
- B. جميع الإخوة.
- C. الأخت الشقيقة.
- D. يحجب كل من سبق ذكره.

3- من العصبات، العصبة بالنفس، ومنهم:

- A. ابن ابن العم.
- B. أب أب الأب.
- C. ابن ابن ابن الابن.
- D. كل من سبق من العصبات.

4- في حالات العصبة مع الغير:

- A. الأخ الشقيق تحجب الأخ لأب دوماً.
- B. الأخ الشقيق تحجب العم دوماً.
- C. ابن الأخ الشقيق يحجب بالأخت لأب إن كان معها بنت.
- D. الأخ الشقيق تحجب الجد.

5- العصبة بالغير:

- A. كلهم من الإناث ك بنت الابن مع ابن الأدنى دوماً.
- B. كلهم من الإناث ك الأخ ش مع أخي ش.
- C. كلهم من الإناث ك بنت الأخ مع ابن الأخ.
- D. كلهم من الإناث ك العم مع العم.

6- تحجب الأخ لأب بـ:

- A. الأخ الشقيق مطلقاً.
- B. الجد عند الجميع.
- C. الأم، والجدة.
- D. ابن الابن.

## مراجع الوحدة

- حاشية ابن عابدين: دار إحياء التراث العربي.
- شرح الرحبي في علم الفرائض: لسبط المارديني، تحقيق د. مصطفى البغا، بيروت.
- شرح السراجية في علم المواريث: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، تحقيق محمد عدنان درويش، ط مكتبة الهدى 1990م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية أحکام الأهلية والوصية: د. مصطفى السباعي ط5، 1962م.
- شرح قانون الأحوال الشخصية السوري الأهلية والنيابة الشرعية والوصية والوقف والميراث: د. محمد الحسن البغا، ط جامعة دمشق.
- الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1989م.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم التفراوي ت1126هـ.
- قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته مع المذكرة الإيضاحية، منشورات نقابة المحامين في دمشق، 2020م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي ت 620هـ.
- الباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الميداني ت 1298هـ.
- مغني المحتاج: الخطيب الشربيني: دار الفكر.
- المغني والشرح الكبير: لابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت.